

المجلس (03) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول فضيلة الشيخ ان من طرق التأليف في الحديث كما هو معروف عند العلماء جمع الاحاديث الموضعية والضعيفة. فهل لقائل ان يقول ان - 00:00:02

هذه الطريقة فيها تسهيل وتيسير للناس حتى يرجعوا للحاديـث الموضعـة والضعـيفـة وان الاصل ان لا يدل الناس على اماكنها حتى لا يغتروـا بهاـ العلمـاءـ كماـ هوـ مـعـلـومـ يعنيـ منـهـمـ منـ اـفـرـجـ 00:00:18

الحاديـثـ الموضـعـةـ يعنيـ فيـ مؤـلـفـاتـ خـاصـةـ وكـذـلـكـ الـضـعـيفـةـ جـمـعـواـ جـمـلـةـ كـبـيرـةـ مـنـهـاـ وـالـمـقـصـودـ مـنـهـاـ بـيـانـ ضـعـفـهـاـ وـاـنـهـ لـاـ يـغـتـرـ بـهـ وـاـنـهـ لـوـ ذـكـرـهـ اـحـدـ فـانـهـ يـقـالـ لـهـ اـنـ هـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ عـلـيـهـ. فـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ عـمـلـ 00:00:37 خـدـمـةـ لـلـنـاسـ وـلـطـلـبـةـ الـعـلـمـ بـاـنـ يـقـفـوـاـ عـلـىـ الـاحـادـيـثـ الـمـوـضـعـةـ وـالـاحـادـيـثـ الـظـعـيـفـةـ وـيـعـرـفـ ظـعـفـهـاـ فـاـذـاـ اـحـتـجـ اوـ وـوـجـدـوـاـ مـنـ يـحـتـجـ فـيـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ قـالـوـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ مـوـصـحـيـفـ مـوـصـحـيـفـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ 00:01:02

لـاـ يـعـمـلـ بـهـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ مـوـضـعـاـ وـمـؤـلـفـاتـ مـوـجـوـدـةـ مـنـ قـدـيمـ الزـمـانـ يـعـنـيـ فيـ مـؤـلـفـاتـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الـضـعـيـفـةـ وـكـذـلـكـ الـاحـادـيـثـ 00:01:21

نـعـمـ يـجـوـزـ جـمـاعـهـاـ فـيـ حـالـ يـعـنـيـ آـعـتـارـهـ طـاهـرـةـ وـهـوـ غـيـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ الـتـيـ كـانـتـ يـجـلسـهـاـ اـمـاـ آـعـرـفـ تـمـيـزـهـاـ يـعـنـيـ بـالـلـوـنـ وـالـرـائـحةـ اوـ بـالـاـيـامـ التـيـ كـانـ تـعـرـفـهـاـ مـنـ قـبـلـ اوـ بـالـاـيـامـ التـيـ كـانـتـ آـعـتـرـتـهـاـ 00:01:42

كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ حـمـلـةـ يـعـنـيـ مـنـ الشـهـرـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـلـزـوـجـهـاـ يـجـامـعـهـاـ بـعـدـ اـنـ تـقـتـسـلـ عـنـ اـجـبـارـ حـيـضـهـاـ فـمـاـ حـكـمـ لـبـسـ السـاعـةـ المـطـلـيـةـ بـالـذـهـبـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ التـجـارـةـ فـيـهـاـ الشـيـءـ الـذـيـ فـيـهـ الذـهـبـ 00:02:02

لـاـ يـجـوـزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـسـتـعـمـلـهـ وـاـمـاـ النـسـاءـ تـسـتـعـمـلـهـ النـسـاءـ تـسـتـعـمـلـ الذـهـبـ يـعـنـيـ فـيـ السـاعـاتـ وـفـيـ الـخـواتـمـ وـفـيـ ايـ شـيـءـ مـنـ اـحـوالـ الذـهـبـ وـالـرـجـالـ لـيـسـ لـهـمـ اـنـ يـسـتـعـمـلـوـاـ الذـهـبـ لـاـ فـيـ قـلـيلـ وـلـاـ فـيـ كـثـيرـ 00:02:24

لـاـ فـيـ خـاتـمـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـ خـاتـمـ الاـ فـيـ اـمـرـ يـضـطـرـ الـيـكـ اـمـسـ يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ يـذـهـبـ اـنـهـ وـيـجـعـلـ مـكـانـهـ شـيـءـ مـنـ الذـهـبـ اوـ يـعـنـيـ آـجـنـ 00:02:43 يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ يـعـنـيـ اـهـ يـجـعـلـ مـكـانـهـ يـعـنـيـ الفـيـلمـ الـذـهـبـيـ اـذـاـ اـنـقـلـعـ لـاـنـ يـلـبـسـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـتـجـمـدـ

اماـ كـوـنـهـ يـعـنـيـ يـتـخـذـ خـاتـمـ وـيـتـخـذـ سـاعـةـ مـنـ ذـهـبـ اوـ مـطـلـيـةـ الـذـهـبـ كـلـ ذـلـكـ الـاـنـسـانـ وـالـاـتـجـارـ بـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ باـسـتـعـمـالـهـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ للـنـسـاءـ فـائـضـ اـنـ شـابـ مـنـ مـصـرـ وـالـظـرـوـفـ لـاـ تـسـمـحـ لـيـ للـحـضـورـ الـىـ الـلـارـاضـيـ الـمـقـدـسـةـ كـلـ عـامـ. فـهـلـ يـمـكـنـ اـنـ اـقـوـمـ بـعـلـ اـكـثـرـ مـنـ عمرـةـ 00:03:01 فـيـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ

فـيـهـاـ فـيـ مـكـةـ اـمـ لـاـ يـجـوـزـ؟ـ وـبـمـاـذـاـ تـنـصـحـنـيـ مـنـ الـاعـمـالـ التـيـ يـمـكـنـ اـنـ اـقـوـمـ اـنـ اـؤـدـيـهـاـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ التـيـ سـوـفـ اـقـضـيـهـاـ فـيـ مـكـةـ؟ـ 00:03:25 الـاـيـامـ تـقـضـيـهـاـ فـيـ مـكـةـ فـاـكـثـرـ مـنـ يـعـنـيـ مـنـ النـوـافـلـ وـاـكـثـرـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـاـكـثـرـ مـنـ الطـوـافـ

وـيـعـنـيـ اـدـعـ لـنـفـسـكـ وـلـمـ تـرـيدـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـمـكـنـكـ اـنـ تـفـعـلـهـ. فـيـنـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـورـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـورـ اـفـعـلـهـاـ وـاـمـاـ قـضـيـةـ اـنـ كـوـنـكـ تـأـتـيـ بـالـعـمـرـ تـأـتـيـ تـكـرـرـ الـعـمـرـ فـاـنـ تـيـسـرـ لـكـ اـنـ تـأـتـيـ اـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـرـةـ اـخـرىـ 00:03:43 وـزـنـ اوـ مـرـتـينـ وـتـذـهـبـ اـلـىـ مـكـةـ وـاـنـتـ تـعـتـبـرـ كـلـمـاـ ذـهـبـتـ اـلـىـ مـكـةـ اـمـاـ كـوـنـ الـا~n~س~ان~ يـكـونـ بـمـكـةـ ثـمـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ التـنـعـيمـ وـالـكـعـبـةـ وـيـأـتـيـ بـعـمرـ فـيـقـولـ اـنـ اـعـتـمـرـتـ فـيـ الـيـوـمـ خـمـسـ مـرـاتـ اـرـبعـ مـرـاتـ هـذـاـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ 00:04:05

صلى الله عليه وسلم الا في حقه عائشة ولغرف خاص لها اما قوله فيتردد بين الكعبة والتعليق او بين الكعبة والحلف ويأتي بعمر متعددة فهذا ما نعلم شيء يدل عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الانسان يعني يكثر من الصلاة في المسجد الحرام ويكثر من الطواف ويكثر من قراءة القرآن - 00:04:20

يكثر من ذكر الله عز وجل. وهذا هو الذي اه يفعله الانسان اذا كنت من اهل مكة ثم خرجت منها الى المدينة او الى الرياض بدون طواف وداع لعندي ضيق الوقت او كثرة الزحام. اهل مكة ليس عليهم اذا ارادوا - 00:04:43
وان يخرجوا اذا ارادوا ان يخرجوا ليس عليهم وداع اذا تعارضوا في العادة والتمييز للمرأة يعني المستحاشة فايهمما تقدم انا قلت ان التمييز كونها تعرف اللون والرائحة هذا هو المقدم لان هذا شيء مشاهد ومعاين - 00:05:01
هو شيء يعني اه حاصل. واما العادة التي هي مثلا ايام ستة او ايام سبعة او ايام الخمسة قبل ان تأتيها لصحابة فهذه يشار اليها اذا ما صار هذا تمييز للدم والرائحة - 00:05:20

لان لان هناك بكث بسبب معرفة اللون والرائحة ومكث بسبب الايام. ومعرفة الايام التي قال قبل الصحابة فوجود الذنب بلونه ورائحته هو المعتر اما ما وجد اللون برائحته لونه ورائحته يشار الى معرفة الايام - 00:05:36
التي كانت تصطحبها قبل ان تأتيها الاستحارة الجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب نعليك وقد اذيت وبين قوله صلى الله عليه وسلم انه تسمع قرع نعالكم - 00:05:56

ما في تنافي ما في تنافي وبين هذا لان ذلك ما هو معلوم غالبا ان القبور والمقابر يعني الناس يبدأون يعني من مكان متاخر ثم يعني يمشون في الارض الى ان يصلوا الى الباب - 00:06:15
وسوف تلي المقبرة من القبور فالناس يعني غالبا المقابر ان الناس يقمرون في اماكن يعني ليست عند الباب متاخرة عن الباب ثم بعد ذلك يعني يمشون الى ان يصلوا الى الباب - 00:06:32

من المعلوم ان لانهم اذا قبروا آآ صاحب القبر ورجعوا فهذا المكان الذي ليس بقور يمشون بنعالهم يمشون بنعالهم اما اذا كان الانسان المقابر اذا كان هناك طريق ليس فيه قبور يمشي الانسان في ذلك الطريق واما اذا كان بين المقابر - 00:06:47
ولم يكن هناك ضرورة تدعو اليه من رمحى او شوك او حصى يلحق ضرر بالانسان فان على الانسان ان لا يمشي بالنعال كما جاء في حديث آآ صاحب السجيتين. يقول ما حكم - 00:07:07

من حكم بغير ما انزل الله مع انه عالم بان الحكم بغير ما انزل الله حرام ولا يجوز لكنه يقول انا اعرف ان حكم الله هو الافضل والافضل لعباده لكن حكم بغير ما انزل الله لهوى في نفسه او انتقام من شخص - 00:07:21

قضية الحكم في مسألة او في مسائل متعددة بغير ما انزل الله مع معرفة الإنسان خطئ وانه اه ارتكب خطأ وانه اه وماذا اه يعني اه من شخص الى شخص لا شك ان هذا من كبار الذنوب. هذا كبيرة من الكبائر وهو كفر دون كفر. هو كفر دون - 00:07:39
كفر وانما يكون الحكم بغير ما انزل الله اذا استحله. وقال انه حلال. او ان شريعة الله يعني غير كافية. او شريعة الله ما تصلح لكل زمان هذا كفر مخرج من الملة - 00:07:59

يعني ما يحكم بالشريعة لانها احكامها ما تناهى بالعصر. احكامها فيها قسوة وفيها شدة وفيها يعني وهي تلائم الزمن الاول هذه ردة من كان مسلما قبل ان يقول مثل هذا الكلام - 00:08:13

اما اذا اعتبر انه خطئ وانه مذنب وانه يعني حاف في قضية او في قضايا لهون في نفسه على انسان او على اناس فهذا اذا كنت في بلد ما ساكنا ثم اتيت الى هنا للدراسة فهل عند ذهابي الى بلدي الاول يحق لي ان اذكر الصلاة؟ علما بان - 00:08:30
اني اذهب الى بلدي ثلاثة ايام او اربعة فقط. لا بلدك الاول اللي هو محل موطنك. لو ذهبت اذا رجعت اليه ولمكثت ادنى مدة. انت انت لان هذاك بلدك وهو اهل وهو موطنك وما هجرته. وانما انت تذهب اليه - 00:08:50

فما دام انه ما حصل هجران ذلك البلد. وانما هو يعتبر بذلك واهلك فيه. وانت تذهب الى اهلك وتزورهم. فانت من حين ما تأتي انت من اهل ذلك البلد واما ذهبت الى الدراسة او الى اي مكان اخر غير بلدك وجلست فيه مدة طويلة او قصيرة اذا كان تزيد على اربعة

المقيمين وان كانت اقامتك في غير بلدك اربعة ايام فاقل فلك ان تقصير اما الجمع تركه اولى في حق من كان مقينا وهو مسافر يعني في حدود اربعة ايام فاقل - 00:09:27

اولى ولكن قصر له ان يحصر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود -

00:09:47

رحمه الله تعالى بباب من روی ان المستحاضة تفتسلي لكل صلاة قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير - 00:10:08

و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها هما خزنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وتحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احيض السبع سنين فاستفتلت رسول الله - 00:10:26
صلى الله عليه واله وسلم في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق اغتسلي وصلبي. قالت عائشة فكانت تفتسلي في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش. حتى تعلو حمرة الدم الماء - 00:10:46

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى بباب من من قال ان المستحاضة - 00:11:06

من كل صلاة مرة واحدة باب من روی ان المستحاضة تفتسلي لكل صلاة هذه الترجمة معقودة لبيان ان المستحاضة آآ تفتسلي لكل صلاة وهذا كما عرفنا فيما مضى انما هو على سبيل الاستحباب. والذي على سبيل الوجوب هو الوضوء لكل صلاة - 00:11:23
تتوضاً لكل صلاة والاغتسال لكل صلاة هو على سبيل الاستحباب وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة في قصة ام حبيبة بنت جحش اخت اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي زوجة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه وعنها -

00:11:49

انها كانت استحيت سبع سنين. فاستفتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفتسلي وتصلي. فكان اغتسلي لكل صلاة فكانت تفتسلي لكل صلاة - 00:12:14

هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها اوردها المصنف تحت قول تحت الاغتسال لكل صلاة وفيه انها كانت تفتسلي لكل صلاة. وليس فيه انه امرها ان تفتسلي لكل صلاة. لكن جاء في بعض الروايات الامر - 00:12:31

بالاغتسال لكل صلاة. ولهذا اه اختلف العلماء في اه في الحديث فمنهم من قال ان ام حبيبة امرت بالاغتسال اي الاغتسال الواحد الذي هو للخروج من العياء. بعدما يدبر يقبل الوقت الذي هو يعتبر بمثابة الطهر الذي هو الاستحاضة بعد انتهاء من الحيض -

00:12:52

فكانت هي تفتسلي لكل صلاة يعني من من اه من فعلها ومن اه اجتهاها ومن حرصها ومن ما رأته هي وفي بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امرها ان تفتسلي - 00:13:27

ان تفتسلي لكل صلاة فكانت تفتسلي لكل صلاة والاغتسال عند الانتهاء او عند ادب الرحيض هذا لا بد منه لانه غسل الحيض متعين لانه غسل حيض وانما الذي هو مستحب - 00:13:46

هو الاغتسال عند كل صلاة ولا شك ان هذا فيه مشقة. واذا فعلته المرأة فهو مستحب. واما كونه واجبا عليها فانه لا يجب عليه ان تفتسلي لكل اه عند كل صلاة - 00:14:07

عائشة رضي الله عنها اخبرت بانها كانت تفتسلي لكل صلاة وذهب جماعة من اهل العلم او كثير من اهل العلم على ان هذا الاغتسال لكل صلاة انما هو من فعلها ومن آآ وليس من - 00:14:27

امر الرسول صلى الله عليه وسلم لها. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه الامر لها ولغيرها في آآ الاغتسال لكل صلاة ولا انه

محمول على الاستحباب ايوه والحديث سبق ان مرة نعم - 00:14:41

قال اه حدثنا ابن ابي عقيل حدثنا ابن ابي عقيل وهو خالد ابن ابي عقيل وهو فقه اخرج له ابو داود مر معنا ابن ابي عقيل عبد الغني عبد الغني عبد الغني ابن ابي عبد الغني ابن ابي عقيل ثقة اخرج - 00:15:02

هو محمد ابن سلمة المرادي ومحمد بن سلمة المرادي المصري وهو وذاك ايضاً مصرى الذي قبله وهو ثقة اخرج مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجة. عن ابى وهب. عن عبدالله بن وهب المصري. اخرجه اصحاب الشدة - 00:15:25

عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن الحارث المصري ايضاً وهو ثقة اخرج له اصحابه في شدة عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد المسلم ابن عبيدة الله من شهاب المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه - 00:15:45

عن عروة ابن الزبير عن عروة ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحدث اخرجه اصحاب ابن شدة. وعمره وعمره بن عبد الرحمن الانصارية ثقة اخرج لها اصحابك بالشدة. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق. آآ - 00:16:01

فمن اوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم تقول عائشة فكانت تغتسل في مرکن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. يعني هذا سبق ان مر - 00:16:21 فحديثها وهو بهذا اللفظ وانها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب في ميركل وهو الاناء الذي آآ يعني كبير او وعاء كبير. فكان حتى تعلو حتى تعلو حمرة الدم الماء. حتى تعلو حمرة الدم - 00:16:44

نعم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبه قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة رضي الله عنها في هذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة ثم عرض ابو داود الحديث من طريق عمرة - 00:17:04

هو عن ام حبيبة وفي اخره انها قالت عائشة كانت تغتسل عند كل صلاة قالت عائشة فكانت تغتسل عند كل صلاة. فيمكن ان يكون قوله عن حبيبة يعني اه روایة ويمكن ان يكون يعني عن قصة - 00:17:27 اذا او في امر آآ ام حبيبة وان الحديث عن عائشة كما سبقت الرواية بذلك وكما سبقت الروايات يعني آآ بذلك فقالت عائشة كانت تغتسل لكل عند كل صلاة. يعني وهذا انما هو من فعلها - 00:17:45

نعم حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح هو المصري ثقة اخرج حديثه اخرج اخرج حديث البخاري وابو داود والترمذى في الشمائل عن عنبسة عن عنبسة بن خالد وهو ثقة اخرج له الصدوق وصدق اخرج له اخرجه البخاري وابو جود صدوق اخرجه حديث ابو داود - 00:18:06

وخاري ابو داود عن يونس عن يزيد الaili ثم المصري وهو ثقة اخرج له اصحابه في الستة عن ابن شهاب عن عمرة عن ام حبيبة عن ابن شهاب عن عمرو عن ام حبيبة وام حبيبة فيها زينب بنت جحش وهي صحابية اخرج حديثها - 00:18:28 حبيب من زينب؟ هي زينب؟ لا ام حبيبة بنت جحش زينب نعم نعم البخاري المفرد وابو داود والترمذى وابن ماجة. اخرج اخر حديث البخاري وابو داود والترمذى وابن ماجة - 00:18:46

قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن موهب الهمданى قال حدثني الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عن عائشة من طريق اخرى. وهو مثل الذي قبله - 00:19:09

قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله. يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن مهى ابن يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب. الهمدانى وهو ثقة نعم اخرج له ابو داود والنسيائي وابن مالك اخرجه ابو داود والنسيائي وابن ماجة عن النيت ابن داز عن الليث ابن سعد المصري وهو - 00:19:29

وثيقة فقيه اخرجه اصحابه اكتب الستة عن شهاب عن عروة عن عائشة. نعم وقد مر ذكرهم قال ابو داود رواه القاسم المبرور عن

يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها - 00:19:49

وكذلك رواه معاذ عن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها وربما قال معاذ عن عائشة رضي الله عنها بمعناه وكذلك رواه ابراهيم ابن سعد وابن عبيدة عن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن عبيدة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه - 00:20:12

والله وسلم امرها ان تغتسل. وكذلك رواه الاوزاعي ايضاً. قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم ابو داود رحمه الله هذه الطرق وفيها بعضها انه عن عائشة وبعضاً منها عن عائشة عن ام حبيبة - 00:20:32

هو مشهور في الرواية عن عائشة في الطرق الكثيرة المختلفة وام حبيبة هي صاحبة القصة وآأ يعني آأ عائشة تحدث عن ما علمته او عما افتقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم - 00:20:52

قال ابو داود رواه القاسم ابن القاسم ابن مبرور هو صدوق؟ ابو داود اخرجه ابو داود والنسياني. عن يonus عن ابن شهاب عن عائشة عن امي حبيبة. اي نعم. مر ذكرها؟ نعم. وكذلك رواه معاذ عن الزهرى - 00:21:10

ابوه يعني مثل الذي مر عليه معاذ عن الزهرى عن عائشة وربما قال معاذ عن عائشة عن ام حبيبة بمعناه يعني مثل الاول يعني مثل الاسناد الاول واسأل القاسم انه ماء مبرور هذا قال يعني عن عائشة عن عمرة وهذا يقول عن عائشة وربما قال عن ام حبيبة اللي هو معهم وكلهم عن الزهرى - 00:21:30

وكذلك رواه ابراهيم ابن سعد وابن عبيدة. ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف اخرجه اصحابك بشدة وابن عبيدة هو سفيان ابن عبيدة لقاء اخرجه اصحابك بشدة عن الزهرى عن عائشة - 00:21:50

وقال ابن عبيدة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تغتسل. نعم. وكذلك رواه الاوزاعي ايضاً قال فيه لو جاء عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ابو عمرو ابو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة فقير اخرجه اصحاب - 00:22:11

وكذلك رواه الاوزاعي ايضاً قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة. نعم. قال حدثنا محمد ابن اسحاق المسمى قال حدثني ابي عن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة عن ام حبيبة رضي الله عنها - 00:22:31

تحببى ان ام حبيبة تحببى سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تغتسل فكانت لكل صلاة وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال حدثنا محمد بن اسحاق المسمى. محمد ابن اسحاق المسمى محمد ابن اسحاق ابن محمد - 00:22:53

وهو صدوق اخذه مسلم ابو داود. اخرجه مسلم وابو داود. عن ابيه. عن ابيه وهو اه اسحاق ابن ابى محمد المسمى وهو صدوق في حديث لين اخرجه ابو داود وحده. عن ابى ذئب. عن ابى ذئب محمد ابن عبد الرحمن. محمد محمد ابن عبد الرحمن ابن - 00:23:13

وغيره ابى ذئب ثقة فقيه. اخرج له اصحاب الكتب في الشدة. عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة. وقد مر ذكرهم حدثنا هناد بن الثرى عن عبده عن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها - 00:23:33

حيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث. ثم ورد ابو داود رحمه الله حدث عائشة طريق اخر ولكن فيه ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امرها بالغسل بكل صلاة. فكانت تغتسل لكل صلاة يعني انها - 00:23:53

آأ عملت بالشيء الذي امرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الذي مضى فيه ان عائشة اقول عائشة آأ انها تغتسل لكل صلاة. وهنا ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة. وساق الحديث فكانت تغتسل لكل صلاة. فيكون - 00:24:13 فتكون امرت ونفي يدك. امرت ونفت نعم قال حدثنا همام ابن اخترى هناد ابن السري ابو الشري ثقة اخرج له البخاري في خلق افعال باد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عبده - 00:24:33

عن عبد الله بن سليمان وهو ثقة اخرجه ستة. يعني ابن اسحاق. علي ابن اسحاق محمد ابن اسحاق. المدنى هو صدوق يدلس

وحدث واخرجه البخاري سابقاً ومسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقد مر ذكرهم جميعاً. قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه. عن سليمان ابن - 00:24:51

في كثير عن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استحيظت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتنلي لكل صلاة. وساق الحديث. قال ابوها؟ ها؟ فقال لها. امتنلي لكل - 00:25:11
طاعت نعم وساق الحديث قال أبو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان ابن كثير قال توضئي لكل صلاة. قال أبو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد. ثم ورد أبو داود رحمه الله في الحديث من طريق آخر وفيه ان زينب بنت جحش هي التي سعيرت - 00:25:31

ثم قال امرها تغسل لكل صلاة وساق الحديث. وهذا يعني يشعر بان القصة في ام حبيبة. وليس في زينب ليست في زينب فيكون ذكر زينب يعني وهم والصواب هو ام حبيبة بنت جحش لانها هي التي - 00:25:53

ايضاً زينب بنت جحش زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يثبت انها مستحابة. نعم قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم اسمعه أبو الوليد الطيالسي هو عبد هشام ابن عبد الملك الطيالسي ثقة اخرجه اصحاب - 00:26:13

في ستة وقوله ولم اسمعه منه يعني يفيد ان بينه وبينه واسطة. يعني معناه انه بينه وبينه واسطة لانه قال لم اسمعه منه اي أبو داود عن عن سليمان ابن كثير عن سليمان ابن عبد الصمد وهو صدوق لا بأس به في غير زهري. لا بأس به في غير زهري وحديث اخرجه - 00:26:34

واصحابك في شدة عن الزهري عن عروة عن عائشة. عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهما. قال أبو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان ابن كثير قال أبو داود عبد الصمد وهو عبد الصمد ابن عبد الوارد. ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن سليمان ابن كثير. قد مر قال توضئي لكل - 00:26:56

في صلاة. يعني انا لفظة قال توضئي لكل صلاة. والالفاظ اللفظ الذي مر في رواية أبي الوليد وكذلك اللفظ الذي آآمر في الحديث السابق الذي ذكره مسندي أبو داود انه قال اغتنلي امرها تغسل لكل صلاة - 00:27:16

فيقول انه وهم يعني ذكر توضأ هنا في هذا الحديث. وانما الصواب هو ما قاله أبو الوليد من الاغتسال. وليس التوضأ من توضأ جاء في احاديث اخرى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستأتي وسيأتي لها ترجمة خاصة نعم - 00:27:36
قال أبو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحاجاج أبو عمر قال حدثنا عبد الوارد عن الحسين عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة انه قال اخبرتني زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما - 00:27:55

ان امرأة كانت تهرق الدم. وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تصلع كل صلاة وتصلي واصلي ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في - 00:28:15
ترى ما يربها بعد الظهر امها هي او قال امها هو عرق او قال عروق. ثم اورد أبو داود رحمه الله ثم اه قال أبو داود ايش؟ اي نعم قال اخبرتني زينب بنت أبي سلمة؟ نعم عن زينب بنت أبي سلمة ان امرأة استحيظت - 00:28:35

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت عبد الرحمن بن عوف. والتي تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة الذي مر ذكرها. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل لكل صلاة - 00:28:55

فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل لكل صلاة وهذا من الاحاديث الدالة على ان الامر بالاغتسال لكل صلاة امها هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:05

وانها ما جاء في الروايات الاخرى انها كانت تغسل يعني سيكون فيها اختصار. يعني بعضهم يعني ذكر ما جاء في الاخر وبعضهم ذكر ما جاء في الاول فهي مأمورة والامر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفذت وجاء في بعض الروايات - 00:29:15
حكاية اه التنفيذ وجاء في بعضها حكاية الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن عمرو بن أبي الحاجاج

ابو معمر. عبدالله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر ثقة. اخرجه اصحابك في ستة. عن عبد الوارث. عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري.

وهو - 00:29:35

عبد الصمد الذي سبق من مرة وهو ثقة اخرجه اصحاب عن الحسين بن زكوان المعلم وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب
الستة عن يحيى ابن ابي كثير. عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي. وهو ثقة اخرج له اصحابه. عن ابي سلمة. عن ابي سلمة من عبد
الرحمن بن عوف. وهو ثقة - 00:29:55

فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. عن زينب بنت ابي سلمة. عن زينب بنت
ابي سلمة رديبة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:15

وحيثها عند اصحاب قال وخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في
المرأة ترى ما يريها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق ثم قال واخبر - 00:30:25

من هو الذي رواه عن النبي سلمان؟ عن ابي سلمة عن زينب روى ابو سلمة هو اللي روى عنه؟ وروى عن ابي سلمة ابن ابي كثير. نعم
يحيى ابن ابي - 00:30:45

كثير يحيى ابن ابي كثير هو هو الذي اه هو الذي اه روى عن اه يعني يحيى ابن ابي كثير روى عن اه
الطريق الاولى وروى عنه ام بكر عن عائشة - 00:30:55

اخبرته ان عائشة نعم عن ابي سلمة عن عائشة يعني ان النبي ان النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر يعني
تري - 00:31:15

زمن بعد الظهر قال انما ذلك عرق. يعني انه اذا تجاوز الحيض يعني عن ما كانت تعتمد المرأة فان هذا يكون عرقا ويكون استحضاة
ولا يعتبر عادة فان ذلك لا يؤثر عليها ما دام انها تعرف عادتها مستقرة - 00:31:35

وتعرف الايام وتعرف اللون والدم فانما زاد على ذلك يعتبر آاصطحابه ولا يعتبر حيضا وخبرني اخبرني يعني ابو سلمة اخبر يحيى
ابن ابي كثير عن ام بكر وهي مجھولة لا تعرف اخرج حديتها - 00:31:55

داود ابن مالك ابو داود ابن ماجة عن عائشة عن عائشة وقد مررتا بهما اخر حديث ابن عقيل الامرمان جميما. قال
ابو داود وفي حديث ابن عقيل اي الذي سبق ان مر وهو - 00:32:16

في حديث حملة وفيه الامرمان جميما يعني الاغتسال لكل صلاة والجمع بين الصلاتين والجمع بين الصلاتين ولكن حديث ابن ابي عقيل
الذى سبق ان مر ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة. ليس فيه ذكر الاغتسال لكل - 00:32:41

صلاة وانما فيه ذكر الاغتسال ثلاث مرات. يعني عندما تجمع عندما تجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر تغتسل ثلاثة
اغسال وما يعني بالنسبة لكل صلاة فهذا ما جاء فيه. نعم - 00:33:01

اللهم الا ان يكون في طريق اخرى او في رواية اخرى. نعم وفي حديث ابن عقيل الامرمان جميما وقال ان قويت فاغتسلي لكل
صلاة والا فاجمعين. نعم. اغتسلي لكل صلاة والا فاجمعين. الذي مر ليس - 00:33:21

يكفي لكل صلاة. الحديث الذي مر في حملة الذي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل. ليس في ذكر التسلل لكل صلاة. ولكن فيه
ذكر في الاحوال الثالثة التي هي الحالة الثانية التي قالت واعجب الي الذي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم هو اعجب الي
اعجب الامرين الي. نعم - 00:33:38

والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه. كما قال القاسم في حديثه القاسم هذا آآيحتمل ان يكون القاسم ابن ابي بكر وحديثه سيأتي
وفيه ذكر الاثنين الجمع بين الاغتسال لكل صلاة ذكر الاغتسال لكل - 00:33:58

وكذلك الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. تغتسل عند كل كل صلاتين غسلا واحدا وتغتسل عند عند صلاة الفجر غسلا واحدا.
تغتسل غسلا عند صلاة الفجر ان كان يريد حديث آآ القاسم بن محمد كان يريد بلقاسم القاسم محمد فقد جاء وحديثه وان كان يريد -

ان القاسم يعني روى الحديث يعني في قصة همنة وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وان في الجمع فيحتمل اذا كان يعني شخص اخر وصاحب عمل معبد قال يحتمل ان يكون هو القاسم من مبرور لكنه ما - [00:34:49](#)

يعني رأى الرواية عنه او عن عبدالله بن محمد بن عقيل في ان المقصود في انها امرت ان تغتسل لكل صلاة لكن ان كان يربد القاسم ابن محمد ابى بكر الصديق فقد جاء الحديث عنه في في الجمع بين كونها تغتسل لكل صلاة - [00:35:09](#)

الا فانها تجمع والحديث سياطي قريبا. وهو في قصة امرأة اخرى وهي سهلة بنت آس سهلة من سهيل سهلة بن سهيل نعم لكن في تلاميذ ابن عقيل شخص اخر اسمه القاسم من هو؟ قاسم بن عبد الواحد بن ايمن المكي - [00:35:29](#)

ايوه وهو قال عنه ابن حجر مقبول لكنه ليس من رواتب ليس من عند ابى داود اخرجه البخاري المفرد والترمذى والنمسائى وابن ماجة يعني في كمان؟ اي. ما في احد يقال له القاسم الا هذا؟ الا في غيره. لا يعني مما روى عنه عبد الله بن عقيل. اي نعم، محمد بن عقيل - [00:36:06](#)

بن محمد وكذلك القاسم بن عبد الواحد. القاسم بن محمد متقدم على ابن ابى عقيل ايوه يمكن وش قال عنه هناك من الذي فوقه منهم محمد ابن طلحة. ايوه. عن عمته عمران ابن طلحة عن امه حملة بنت جحش. ايه يعني بينها واسطتين - [00:36:26](#)

ايوه نعم على كل انه بالنسبة الجمع بين هذا وهذا جاء في حديث القاسم ابن محمد في قصة سهلة بن سهيل والحديث ولكن قوله في حديثه الظمير يعود على ايش؟قصد. كما قال القاسم هو؟ اي في حديثه. ما يعود على - [00:37:05](#)

ابن عقيل. والله يعني يحتمل انا كنت تحتمل هذا وهذا لكن كما قال في حديثه ولكن يعني معناه كلام ابى داود يعني يفهم ان عنده يعني مثل ما عند مثل ما ذكره الله يعني - [00:37:43](#)

في حديث سهلة بن سهيل يعني عند ابن عقيل انه قال وفي حديث ابن عقيل كذا وكذا. كما قال القاسم في حديثه يحتمل ان يكون يرجع لعبد الله بن عقيل وان يكون هذا شيء يعني يعني ما هو موجود او انه يعني في - [00:38:00](#)

كيف الذي سياطي؟ وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهمما يعني هذا القول الذي هو يعني قضية الاغتسال لكل صلاة وكذلك الجمع بين الصلاتين - [00:38:20](#)

نعم قال رحمة الله تعالى باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:38:40](#)

امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامررت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا. وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل له وتغتسل لهما غفلا وتغتسل لكل وتغتسل لصلاة الصبح غسلا. فقلت لعبد الرحمن اعن النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ فقال - [00:38:59](#)

انا لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بشيء. ثم ورد ابو داود رحمة الله حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من قال نعم باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. باب من قال تجمع بين الصلاتين - [00:39:25](#)

لهما غفلة يعني للصلاتين وسبق ان مر احاديث يعني في قصة الجمع بين الصلاتين الاغتسال لهما غسلا ولكن المصنف رحمة الله كعادته يأتي بالترجم المتنوعة ويأتي بالاحاديث للاستدلال الترجمة وان كان سبق ان مر الاستدلال بالحديث على امور اخرى متقدمة. وقد مر بنا في - [00:39:45](#)

عديدة ذكر الاغتسال والظهور والعصر والمغرب والعشاء وللفجر آى ثلث مرات يعني في اليوم والليلة عندما تجمع بين الصلاتين فانها تغتسل ثلاثة اغسال. اورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها - [00:40:15](#)

قالت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ارتحظت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامررت ان يؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وان تأخر المغرب وتعجل العشاء وان تغتسل لهما غسلا - [00:40:35](#)

صلوة الصبح غسلا وهذا فيه ما ترجم له من ذكر الجمع بين الصلاتين ثم قال في اخره قال شعبة قلت لعبدالرحمن اعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا احدثك اه - 00:40:55

اه لا احدثك الا بشيء لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. في بعض النسخ لا احدثك - 00:41:15

عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ولكن في بعضها الا بشيء لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا احدثك ما احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. فتكون بشيء متعلقة به احدثك. يعني لا احدثك عن - 00:41:25

النبي صلى الله عليه وسلم الا بشيء لا احدثك بشيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ولعل الاستفهام لانه لما قال فيه امرت امرت ولم يعني ينص على - 00:41:45

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان الصحابي اذا قال امرنا او الهينا فالامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من من زيادة التوقيع يعني في في الرواية والتحقق من آآ - 00:42:04

ارفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والا فان الامر والنهاي عندما يسند الامر يعني الى الصحابة انما هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ. عبيد الله بن معاذ العنبرى وهو ثقة. اخرجه حديث البخارى ومسلم وابو داود النسائي. عن ابي عن ابيه ومعاذ - 00:42:24

معاذ العنبرى ثقة اخرجه اصحابه عن شعبة بالحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرج له اصحابه في عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو ثقة اخرجه اصحاب عن ابيه عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة فقيه احد فقهاء - 00:42:47

المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحابه في شدة. عن عائشة وقد مر ذكرها قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى قال حدثنا قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه - 00:43:07 منها انك اهل بنت سهيل تحظيك فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جاهدها ذلك امرها ان وتجمع بين الظهر والمغرب والعشاء بغسل وتفتسل للصبح. قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه - 00:43:24

ان امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها بمعناه ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وهو ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سهلة بنت سهيل آآ سحبت في عهد - 00:43:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تجتمع ان تغتسل لكل صلاة. فلما جاهدها ذلك انشق عليها آآ آآ امرها ان تغتسل ان تجتمع ان تجتمع بين الظهر والعصر تجتمع بين الظهر والعصر وتفتسل لها غسلا وتجتمع بين المغرب والعشاء وتفتسل لها غسلا - 00:44:05 وتصلي وتفتسل للصبح غسلا وهذا هو الحديث الذي آآ آآ حديث القاسم او الذي سبقت الاشارة اليه في قصة اه الجمع اه بنقصان لكل صلاة وكونها تجتمع بين الصلاتين قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى. عبد العزيز ابن يحيى الحرانى وهو صدوق ربما واثم اخرج حديثه ابو داود النسائي. عن محمد بن سلمة - 00:44:25

عن محمد بن سلمة المرادي عن محمد بن سلمة الباسلي الحرامي وهو ثقة اخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنّة وهذا هو الذي ذكرت انه يأتي يعني اسمه مطابق لمحمد بن سلمة آآ المصري هذا حرامي وذاك مصرى والمصري - 00:44:56 الذي مر انفا هو من شيوخ ابي داود. واما الباهلى الحرانى وهو من طبقة شيوخ شيوخه. يعني لا يروى عنه الا بواسطة فادا جاء محمد بن سلمة آآ وهو من شيوخ ابي داود فالمراد به في المسند. وادا جاء محمد بن سلمة من شيوخ شيوخه فالمراد بها الحرانى هذا الذي معنا في الاسناد - 00:45:16

وهو ثقة اخرجه حديث البخاري في جوز القراءة ومسلم واصحاب السنن. عن محمد ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة. وقد مر ذكرهم جميعا قال قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت -

00:45:39

اه فامرها. نعم. ايه نعم وما مثل الذي قبله. نعم عن ابيه اللي هو قاسم محمد ان امرأة كانت صحيحة لكن يعني يصير مرسل اي نعم قال حدثنا وهم ابن بقية قال اخبرنا خالد عن سهيل اهل ابن ابي صالح عن الزهرى عن عروة ابن الزبير ان اسماء بنت عمير عن اسماء بنت عمير -

00:45:55

رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس فيه مركا فاذا رأت حفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا -

00:46:24

وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للحجر غسلا واحدا وتتوضا فيما بين ذلك. كما ورد ابو داود اسماء بنت عمير رضي الله تعالى عنها في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وانها سالت ام -

00:46:46

ابن عميس رسول الله صلى الله عليه وسلم آ عن ما حصل لفاطمة بنت ابي حبيش فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لتجلس في مركن فاذا رأت اذاعة السفرة؟ نعم. واذا رأت السفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا. فاذا رأت الصفة فوق الماء يعني معناها -

00:47:06

انها اذا طهرت وانتهى الحيض فانها تكون بعد ذلك في حكم الطاهرات لانه قد انتهى يعني زمن الحيض وذلك يعني آما انتهائه بلونه اذا كانت تعرف اللون والرائحة او الايام التي كانت تعرفها -

00:47:28

فقيق ان المقصود بقوله انها تكون تغتسل يعني حتى اذا رأت الصفرة ان هذا قيل ان هذا علامة على انه الحيض قد انتهى لان دم الحيض يعني لا يكون فيه صفرة وانما يكون فيه السواد وفيه الغلظة ويكون ذلك -

00:47:48

علامة يعني لها في ان حيضها قد انتهى لانها وجدت صفرة عندما اغتسلت عندما يكون الامر كذلك ما بعد ذلك يكون طهرا ولكنها تجمع بين الظهر والمغرب والعشاء وتصلي الفجر في وقتها -

00:48:08

وتغتسل ثلاثة اغفال ففيه ذكر ما ترجم له وهو الجمع بين الصلاتين للمستحاضنة بين الظهر والعصر وبين والعشاء ايوا تقول اسماء ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي. ايوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله -

00:48:28

ان هذا من الشيطان معناه انه مضى يعني وقت يعني وهي على هذه الحالة وهي تظن انها حائظة قد حافظت فالرسول صلى الله عليه وسلم امرها بانها تغتسل تغتسل بايش؟ قال اذا رأت صفرك فوق الماء فالتفت للظهر والعصر غسلا واحدا. نعم اذا رأيت

الصفوف فوق الماء -

00:48:53

هذا معناها انها ذهب الحيض وبقيت ثم قال وتتوضا فيما بين ذلك وتتوضا فيما بين ذلك يعني بين الصلاتين او ان قيل بين الصلاتين التي تجمعها يعني بين الصلاتين التي تجمعها. وقيل ان مقصود فيما بين ذلك -

00:49:16

يعني بين بين الحيضتين. لان المرأة في حال حيضها ليس لها وضوء وليس عليها وضوء وانما الوضوء يكون في حال الطهر. لان تتوضا لكل صلاة فيما بين ذلك. ومنها الشرح من قال انه بين الصلاتين التي تجمعها. قال حدثنا -

00:49:36

وذهب ابن بقية وهب ابن بقية ثقة اخرج له مسلمه ابو داود والنمسائي مسلم وابو داود والنمسائي عن خادم عن خالد وهو ابن عبد الله الواسطي ثقة اخرج له اصحابه عن سهيل يعني ابن ابي صالح سهيل يعني ابن ابي صالح هو صدوق اخرج له اصحابه والبخاري رواه مقولونا وتعليقها -

00:49:56

زهري عن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عمير اسماء بنت عمير الختعمية وهي صحابية اخرج احد اصحاب الكتب بخالد اصحاب السنة اخرج البخاري واصحاب السنن ايه هو اصحاب الكتب؟ اصحاب الكتب -

00:50:16

ايها المجالات بالاشبال. ايوا. نعم يقول في صحابة الخلف. تعلق عليه الشيخ؟ قال راجح صفة الاشراف. الحادي عشر. ايه طيب

واسماء بنت عميس هذه صاحبة خرج لها اصحاب الكتب وهي كان زوجة جعفر بن ابي طالب - [00:50:36](#)
ثم تزوجها بعد ذلك ابو بكر الصديق ثم تزوجها علي وقد ولدت لهم. يعني ولدت لهذا ولهذا. نعم قال ابو داود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتند عليها الفسل ان تجمع بين الصلاتين - [00:51:08](#)

ثم رواه مجاهد وهو ابن جبر. ثقة اخرجه اصحابه في الشدة. عن ابن عباس وعبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود قال ايش - [00:51:28](#)

ما اشتند عليها الفسل ان تجمع بين الصلاتين. يعني امرها ان تجمع بين الصلاتين لما اشتند عليها الفسل يعني خمس مرات. يعني آآ خمس مرات. نعم. قال ابو داود رواه ابراهيم عن ابن عباس. رواه ابراهيم وهو النخعي - [00:51:48](#)
وهو قطع اخرجه صحابة وهو قول ابراهيم النخعي وعبدالله بن شداد رواه عن ابن عباس ثم قال وهو قول ابراهيم النخعي وهو قول عبد الله بن شداد وعبدالله بن شداد - [00:52:05](#)

آآ من ثقات التابعين اخرجه اصحابه في شدة ابراهيم النخعي يروي عن ابن عباس هو يعني مدة ابن عباس تاريخ وفاته متقدم اظنه ستة وتسعين ها وهذا؟ ايه. شف وابراهيم عند الاطلاق يراد ابراهيم انه خالد. في الغالب يعني - [00:52:20](#)
اني وجدت من تلاميذ ابن عباس ابراهيم ابن عبد الله ابن معبد ابن عباس الهاشم وابراهيم النخعي متى توفي ابراهيم النخاعي مات دون المئة سنة ست وتسعين وماذا كان عمره؟ وهو ابن خمسين. وهو ابن خمسين. هم. او نحوها. الخمسين او نحوها. يعني معناه ابن عباس وابن عباس - [00:52:55](#)

في السبعين او فوق السبعين قال رحمة الله تعالى ابن عباس ابن عباس ماذا سنة ثمان وستين بالطائف؟ ثمانية وستين يعني اذاب توفي سنة ستة وتسعين وعمره في الخمسين ابراهيم؟ نعم نحو الخمسين نحو يعني نحو معناه قبل حدود يعني عنده ثمانية عشر سنة يعني - [00:53:24](#)

ان من حياة ابن عباس السبب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [00:54:17](#)

هل ترفع الابيدي في تكبيرات صلاة العيدin؟ كما اعلم يعني شيء يدل عليه. لا اعلم شيئا في ذلك يعني يدل على ذلك. عرفت صلى الله عليه وسلم وعليه صلاة الاستسقاء. ومثلها صلاة الاستسقاء صلاة العيدin الاستسقاء كلها - [00:54:45](#)

يقول السائل في اي احوال في كل حال العزل هل يجوز في كل حال العزل؟ نعم. العزل؟ نعم العزل ان يقول العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها. لا يعزلون عن الحرة الا باذنها. وآآ - [00:55:06](#)

كانوا يعزلون يعني خشية من الامام خشية ان يحملن فيصلن امهات اولاد وام الولد الامل اذا حمل في الصلاة ام ولد فانها لا تبع.
فكانوا يعني يريدون ان يستمتعوا بهن - [00:55:30](#)

ولا يريدون ان ان تحمل حتى لا يتمكنوا من الاستفادة من من بيعهن كانوا يعزلون حتى لا يحملن وكانوا يعدلون حتى لا يحملن.
والرسول صلى الله عليه وسلم يعني جاء ما يدل على - [00:55:52](#)

آآ حصول العزل كما جاء عن ابي سعيد كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا فنهانا عن القرآن وآآ والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر يعني في قصة العزل قال ليس من كل من يكون الولد - [00:56:08](#)

يعني الله عز وجل اذا قدر ان الولد يكون يعني جاء ولو وجد العزم بان تنطلق قطرة يعني يعني من غير اختيار الانسان وكما يقولون فوات الحرص يعني يفوت على الحريص - [00:56:25](#)

يعني آآ الشيء الذي ما كان يريدته فيحصل الشيء الذي قدره الله. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم ليس من كل المؤمنين يكون الولد. ليس من كل المفتي يعني معناه مو من الولد يأتي من من مجموع المفتي - [00:56:41](#)
وانما يأتي من قطرة واحدة فقط تنطلق قطرة واحدة يعني من يريد ان يعزل ويحصل الشيء الذي اراده والله وان كان ذلك اراد

اا يحصل العمل فيحصل ما اراده الله مما لم يرده الانسان - 00:56:58

لأنه ما شاء الله كان ومن لم يشاء لم يكن. نعم هل للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولد من خديجة رضي الله عنها اسمه عبد العزى فقد روى البخاري في التاريخ الوسط - 00:57:18

عن ابن أبي اويس قال حدثني اخي عن سليمان على اليسار ويش؟ ها؟ عبد العزيز بن ابي ويش؟ ابن ابي ابن ابي اويس؟ ايه ايوه عن اخيه ايوه عن سليمان - 00:57:36

عن هشام ابن عروة انه قال ولد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خديجة بمكة عبد العزى والقاسم. اقول هذا يكفي الاسناد كافر معرض يعني في واسطة بين يعني يعني الوسام يروي عن عروة وعروة يروي عن عن - 00:57:51

عن الصحابة تساقط منه اثنين هل للمستحاضة ان تجمع بين الصالاتين بدون حاجة والله يعني الذي يبدو يعني هو جاء يعني في في بعض الروايات انه يعني للمشقة واكذا فالمستحاضة - 00:58:12

يعني الاخطوط لها الا تجمع الا اذا كانت محتاجة الى ذلك. بسبب المشقة عليها وبسبب يعني يعني آما تعاينه من ضرر لهذا اه العلماء رأوا ان المريض نفسه يجمع استنادا الى حديث من الصحابة - 00:58:44

لأنها تعتبر مريضة والمريض كما هو معلوم لا يجمع الا اذا حصل له مشقة الا يجمع الا اذا حصل لي مشقة المريض فهل يجوز للرجل ان يقبل يد ام زوجته او جبينها - 00:59:03

او يعانقها عند السفر هل يمكن ان يقبل رأسها بدل ما يقبل يعني شيئا من جسدها يقبل رأسه لا يقبل جبينها ولا يقبل يدها ولكن يقبل يقبل رأسها فوق الخمار - 00:59:22

يقول احيانا يخرج من فرج المرأة المنى سواء كان من مني زوجها بعد فراغها من غسل الجنابة. فماذا تفعل طبعا كما هو معلوم لا تزيد الغسل ولكن الذي ينبغي انها تصبر يعني مدة يعني للاغتسال واذا خرج شيء بعد ذلك لا - 00:59:40

يعتبر ان عليها غسل لأن الجنابة وهي حصول الشيء الذي احاط بالجسم والذي حصل الجسم هو الذي جاء الاغتسال بعده قد حصل فكونه خرج يعني منها شيء بعد ذلك لا يحتاج الى اعادة الغسل - 00:59:59

لكنه لكنه يحتاج الى اكل الوضوء يقول الاخ يحتاج الى اعادة الوضوء لأن كل ما يخرج من السريرين ناقض للوضوء يعني فيما يتعلق بالنسبة الاغتسال طبعا لحصول يعني ما حصل من اللذة والشيء الذي - 01:00:17

حصل الجسم بسبب ذلك تقتصر. لكنه اذا اغتسلت يعني غسل وضوءا ثم خرج منها شيء فعليها ان تتوضأ يقول فضيلة الشيخ اشهد الله ابني احبكم في الله المسافر اذا نوى البقاء اكثر من اربعة ايام هل له ان يقصر خلال تلك الايام الاربعة؟ اذا فاتته الجمعة؟ اه نسأل الله عز وجل - 01:00:42

جعلنا من المتحابين في الله وان يوفقا جميعا لما يرضيه واما مسألة المسافر اذا مكث يعني اكثر من اربعة اربعة ايام فان حكمه حكم المقيمين. حكم حكم المقيمين اما اربعة ايام فاقل فان حكم - 01:01:13

ما حكم المسافر؟ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام حجة الوداع في اليوم الرابع ومكث فيها اربعة ايام ينتظر الحج. ولما جاء الحج ذهب منها الى مني وكان في تلك المدة يقصر. ومن المعلوم - 01:01:33

انه مقيم اقامة محققة هنا لانه ينتظر الحج ولم يأتي شيء اخر او اكثر من هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام يعني اقامة محققة يعني معلومة انه سيقضها من حين وصوله الى ذلك التاريخ - 01:01:51

اا في هذه المسألة اما غيرها من المسائل الاخرى التي فيها في حجة الوداع وفي آآتبوك وما الى ذلك فان هذا ليس فيه شيء يدل على ان مقيم اقامة محققة لان هذه الاقامة وراها الحج وكان ينتظر الحج. ومن المعلوم ان الانسان المسافر اذا كان كان في بلد وهو لا - 01:02:10

لا يدرى متى تنتهي حاجته ولا يدرى متى يغادر البلاد له ان يقصر ما دام انه ما عنده عزم اقامة اربعة ايام فالذي ثبت انه اقامه اقامة محققة هي اربعة ايام في حجة الوداع فما زاد عليها - 01:02:32

يكون حكم حكم المقيمين وما نقرأ وما كان منها فما دون فان حكمه حكم المسافر من حجة الوداع كلام هذا نعم فتح مكة غزو
تبوك كان اقام بها اكثر من ايام. لكن ما في شيء يدل على ان الرسول يعني دخل مكة وهو يريد ان يبقى - 01:02:50

هذه المدة وانما كما هو المسافر يمكن انه يعني آلا كل يوم يريد ان يسافر وهكذا وهذا ما في اشكال يعني آلا آلا يقصر الرسول كان
يفطر بمكة وفي تبوك وهو مقيم في تبوك - 01:03:14

هل الاولى للمسافر الفطر ام صوم النافلة الاولى للانسان يعني اذا كان عليه مشقة انه يفطر الاولى للانسان اذا كان عليه مشقة انه يفطر
سواء كان في نفلة او فريضة - 01:03:34

هل للشخص اذا اهدى له طعام ان يرده او يقبله اذا كان الطعام او الذي اهداه له يعني ما عنده ما في محذور ولا فيه يعني اشكال
فالاولى للانسان انه يقبله واذا - 01:03:57

كان يعني ما ليس بحاجة اليه هو نفسه اه يعطيه لغيره سيكون آلا اهدي وهو يهدى قال الحافظ رحمة الله يحمل الامر اي الامر
بالاغتسال لكل صلاة على الندب جمعا بين الروايتين هذه الرواية ورواية عكرم - 01:04:13

ان ام حبيبة احيضت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تنتنظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى. فاذا رأت شيئا فمن ذلك
توضأ وصلت. الا يمكن ان يكون هذا الجمع وجيه؟ جمعا بين الروايات - 01:04:37

كويس يا سلام؟ قال حافظ الحجر؟ يحمل الامر. هم. اي الامر بالاغتسال لكل صلاة. ايوا. على الندب. ايوا. جمعا بين الروايتين الرواية
ورواية عكرمة ان ام حبيبة احيضت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تنتنظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى. فاذا رأت شيئا -
01:04:54

من ذلك توضأ وصلت وايش؟ امرها امرها ان تنتنظر ايام اقرائها ايوه ثم تغتسل وتصلى فاذا رأت شيئا من ذلك توضأ وصلت
امرها ان تنتنظر ايام اقرائها. نعم. ثم تغتسل - 01:05:17

وتصلى يعني بعد الحيض؟ ايه. اها ثم فاذا رأت شيئا من ذلك توضأ وصلت شيء من ذلك من ايش؟ الدم مثلا يعني بعد
الحيض؟ بعد ما اغتسل بعد الحيض ورائح قدام وتوضأ يقوم الصلاة وصلى - 01:05:40

هذا هو هذا هو الصارم يعني الامر عن الوجوب انه جاء يعني ما يدل على انها تتوضأ وانها الغسل ليس بالازم. يعني هذا يعتبر هو
الصارم الحديث الاخير لماذا لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة - 01:06:02

سؤال اسماء بنت عمير هذا ما فيه شيء يفيد بانها يعني لها مدة طويلة او مدة طويلة وكما هو معلوم ايضا قال لو كان لنا مدد
طويلة يعني بحيث انها مضى عليها فترة طويلة جدا والقضاء يشق عليها وفيه كما هو معلوم يتربى عليه المشقة - 01:06:28

يعني مثل ما امر الذي اساء في صلاته ما امره بان يعيد الصلوات اللي راحت. يعني علمه وامرها بان يعني يفعل ولكن اللي راحت في
ما مضى من حياته بما امره ان يعيد ما مضى. فهذا من جنسه - 01:06:52

يعني اذا كانت المدة طويلة جدا منها سنين او او شيء من هذا حديث المسيح صلاته الصلاة التي رآه ينقرها ولم يطمئن فيها هل امره
بالاعادة بعد ان علمه هو اصلا يعني الصلاة يعني هي نافلة اللي كان يفعلها. يعني كان جا وصلى دخل المسجد وجها وصلى. فقال ارجع
فصلي فانك لم تصلي - 01:07:08

ارجع فصلي فانك تصلي يعني معناها الهيئة التي كان يعني كانت فيها ليس فيها انه كان يصلی فرض وانما هو المسجد يصلی
يعني جزاكم الله خير والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 01:07:33

وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل الله وصحبه
اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السدستاني رحمة الله تعالى باب من قال تغتسل من كفر الى طهر - 01:07:54

قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن زياد قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شريف عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من مستحاصة تدعوا الصلاة ايام اقرائها - 01:08:17

ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة. قال ابو داود زاد عثمان وتصوم وتصوم وتصلى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:08:39](#)

وما بعد يقول الامام ابو داود في البساري رحمه الله تعالى باب الاغتسال من طهر الى طهر. بعض من قال هذا الاغتسال تغتسل من ظهر الى طفل. باب من قال تغتسل من طهر الى طهر يعني باب - [01:08:57](#)

قال ان المستحاضة يغتسل من طهر الى طهر يعني انها تغتسل غسلا واحدا وهو الغسل الذي تدبر به الحيضة وتقبل على الطهر الذي هو استحاضة بدون حيض لان الصحابة كما عرفنا - [01:09:12](#)

عندما يأتيه الحيض يجتمع للصحابة والحياة واذا انتهى زمن الحيض جاءت بقيت الى السباحة فقط الذي هو الدم الذي يخرج منها باستمرار وهو دم فتاة هو الذي لا يمنعها الصلاة والصيام - [01:09:35](#)

وسائل الاعمال التي تفعلها الطاهرات هذا هو المقصود بالترجمة قال تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر. يعني انه لا يجب عليها الا غسل واحد وهو الاغتسال الذي يكون عند طفل - [01:09:54](#)

قرأ اي عند ادباء حيضاها فانها تغتسل لذهب الحيض عنها او الانتهاء الحيض منها هذا هو الواجب والاغفال الاخرى انما هي مندوبة ومستحبة التي تكون عند كل صلاة والتي تكون وراء ذلك - [01:10:13](#)

اما الغسل المتعين الواجب اللازم الذي لا بد منه هو غسل الحيض وهو الذي يكون عند اجبار حيضاها وانقطاع الدم الاسود الغليظ الذي له رائحة خاصة ثم بقى ذلك الدم - [01:10:35](#)

الذى هو دم الاستحاضة والذي هو دم عرق والذي هو دم فساد هذا هو المقصود بالترجمة وقد اورد ابو داود رحمه الله حدث عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده - [01:10:55](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فدعوا الصلاة ايام اقرائها. فدعوا الصلاة ايام اقرائها. يعني ايام حيضاها اذا كانت اذا كانت - [01:11:09](#)

آ مميزة وذلك باقبال الدم الاسود الغليظ الذي له رائحة خاصة تدع الصلاة ايام اقرأها ايام حيضاها فاذا انتهى فذلك الذنب الاسود الغليظ الذي له رائحة خاصة اغتسل غسل الحيض - [01:11:24](#)

الغسل من الحيض واذا كانت غير مميزة ولكنها نعرف عادتها قبل ان يأتيها تأتيها للطعاوة وكانت تعرف انها تأتيها خمسة ايام مثلا من اول الشهر فانها تجلس خمسة ايام من اول الشهر - [01:11:48](#)

يعني نفس الايام التي كانت تجلسها. فاذا انتهت الايام اغتسلت غسل الحياة. هذا هو الغسل اللازم. الذي لا بد منه وما عدا ذلك من الاغفال عند كل صلاة او غير ذلك - [01:12:07](#)

فانه ليس بواجب آ تدع الصلاة ايام اقرئها فاذا تم تغتسل وتصلي. ثم تغتسل وتصلي ثم تغتسل هذا هو محل الشاهد بالترجمة لقوله الغسل من طهر الى طهر يعني اذا طهرت اغتسلت وجوبا - [01:12:21](#)

ولا يجب عليها ان تغتسل اذا كان امرها على ما هي عليه الا بعد مجيء الطهر الاخر. لكن لو جامعها زوجها فانه يجب عليها ان تغتسل. ولو يجب عليها ان تغتسل يعني لان هذا شيء وجد سببه غسل يعني وجد سببه لكن حيث لا يوجد سبب يقبض الغسل - [01:12:42](#)

ويوجب الغسل كالجماع او الاحتلام فان الذي عليها هو غسل الحيض وما عدا ذلك فانه مستحب والوضع عند كل صلاة والوضع عند كل صلاة يعني انها عند كل صلاة تتوضأ - [01:13:05](#)

لزوما ولكن الغسل ليس لازما. ولكنه مندوب اليه ومستحب. نعم قال ابو داود زاد عثمان وتصوم وتصلي. هذا ابو داود وتصوم وتصلي يعني انها تصوم يعني في تلك المدة. يعني تصلي - [01:13:27](#)

يعني زاد فيه الصيام في الاول قال تغتسل وتصلي وهنا قال يعني عنده زيادة الصيام ومن المعلوم ان كل الاعمال التي هي مطلوبة من الطاهرات مطلوبة منها او انها يعني لها او يسوغ لها ان تفعل - [01:13:44](#)

الطاهرات يصلين ويقمن ويحجزن وآ كذلك يقرأ القرآن ويجامعنهم ازواجهن يمسكن المصاحف وما الى ذلك من الامور التي هي لازمة التي هي سائفة في حق الطاهرات لانها في في حكم الطاهرة - [01:14:05](#)

لأنها في حكم الطاهرة لأن هذا مرض وهذا دم فساد واما الذي يكون منه الممنع الذي هو دم الطبيعة. الذي هدم الحيض نعم قال حدثنا

محمد بن جعفر بن زياد محمد بن جعفر بن زياد فقه اخرجه مسلم وابو داود مسلم وابو داود والنسائي - 01:14:27

وعثمان ابن ابي شيبة وهو ثقة اخرجه اصحابكم في السنة الا الترمذى الفريق عن شريك ابن عبد الله النخعى الكوفي القاضى هو

صدوق كثیر يخطى كثیرا وحديث اخرجه البخاري تعلیقا ومسلم واصحاب السنن - 01:14:50

عن ابى اليقظان عن ابى اليقظان وهو عثمان ابن عمير عثمان ابن عمير وهو ضعيف اخلط اخرج حديثه ابو داود والترمذى ابن

ماجة ابو داود والترمذى وابن ماجة عن عدى ابن ثابت - 01:15:06

وهو ثقة اخرجه اصحابه السنتة عن ابىه ثابت الانصارى وهو مجھول اخرج حديثه ابو داود ابو نوير الترمذى وابن ماجة ابو داود

والترمذى وابن ماجة عن جده قيل انه دينار وقيل انه جده لامه عبد الله ابن يزيد - 01:15:20

وقيل غير ذلك وهو مختلف فيه. والحديث فيه شريك القاضى وهو يخطى كثیرا وفيه ذلك الضعيف الذى هو ابو اليقوان ولكن

ال الحديث يعني معناه جاء في روایات صحيحة ثابتة ومنها الوضوء عند كل صلاة وقد ذكر الحافظ في بلوغ المرام ان الوضوء عند كل

صلاة انه عند البخاري وقال - 01:15:44

وفي روایة البخاري وتوضأ عند كل صلاة. ذلك الوضوء عند كل صلاة ثابت. ومعنى هذا الحديث الذى جاء في هذا في الحديث آآ

قد جاء في غيره وشيخ الالباني صاحح الحديث - 01:16:11

ولعله صححه بالشواهد الامور الاخرى. والا فانه من حيث الاسناد اه فيه ابو اليقظان وهو مجھول وفيه شريك النخعى الكوفي

القاضى وهو صدوق يخطى كثیرا والاخضر يعني في ذلك هو ذلك المجھول - 01:16:28

قال حدثنا عثمان بن ابى تيبة قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيبنا ابى ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت

فاطمة بنت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي -

01:16:53

ثم توضئي لكل صلاة وصلبي ثم اورد حديث فاطمة بنت ابى حبيش رضي الله عنها وفيه قصتها التي تكررت وجاءت يعني مارا

وانها تستحاض وان الرسول صلى الله عليه وسلم وانها سألت الرسول او - 01:17:15

سألها سأله غيرها سأله لها وان النبي صلى الله عليه وسلم ابداها بان تغتسل وتصلى ويعني عند الحيض تتوضأ لكل صلاة.

нтوضأ لكل صلاة وهذا مثل مثل ما تقدم - 01:17:35

يعنى من الحديث السابق وما اشرت اليه في الحديث السابق من ان الوضوء لكل صلاة جاء في روایة متعددة وفي احاديث متعددة

ومنها هذا الحديث نعم قال حدثنا عثمان ابن ابى شيبة عن وكيع وکيع هو ابن الجراح الرؤسي الكوفي - 01:17:54

اخرج له اصحابه عن الاعمى. عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكاهري وهو ثقة. اخرجه اصحابه عن حبيب ابن ابى ثابت وهو ثقة

كثير التدريس والارشاد وحديثه اخرجه سابق من جهة. عن عروة. عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة فقيه. من فقهاء المدينة

السبعة في عصر التابعين - 01:18:16

وحدث اخرجه اصحابه انا عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق التي حفظ الله تعالى بها الكثير من

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي انزل الله تعالى في براعتها مما رميته به من الافك ايات تتلى لسوره النور - 01:18:36

وكذلك ايضا هي واحدة من سبعة اشخاص عرروا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس

وابو سعيد وانس ابن مالك وجابر ابن عبد الله الانصارى وام المؤمنين عائشة. ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء السبعة هم الذين -

01:18:59

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد ابن سليمان القطانى الواسطي قال حدثنا يزيد عن ابوب ابي عن

الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها في - 01:19:19

فيك تغتسل تعنى مرة واحدة. ثم ثم تتوضأ الى ايام اقرائها ثم اورد ابو داود اللاثر عن عائشة رضي الله عنها ان المستحاوى تغتسل

عند تغسل تعني مرة واحدة. تغسل تعني مرة واحدة يعني عند انتهاء الحيض. او عند اجراء الحيض - [01:19:43](#)
وتتوضاً الى اقرائها وتتووضاً؟ نعم. ثم يتتوضاً الى ايام وتتووضاً الى ايام يعني انها تتتوضاً عند كل صلاة الى يأتيها الحيض مرة اخرى الى
ايام اقرائها الى ان يعود عليها الحيض - [01:20:12](#)

يعني بعد انقطاعه واغتسالها منه فانها تتتوضاً عند كل صلاة الى ان يأتي الحيض مرة اخرى التي هي ايام اقرائها. يعني ايام حيضها
يعني من من الحيض الى الحيض من انتهاء الحيض الى ابتداء الحيض - [01:20:28](#)

الابداء بعد انتهاء الحلق تغسل والاستحاضة باقية معها الى ان يأتي الحيض مرة اخرى فانها تتتوضاً الى ذلك الوقت. يعني
تتوضاً عند كل صلاة نعم قال حدثنا احمد بن جنان بن الخطان الوافد. احمد بن سنان احمد بن سنان القطان الواسطي وهو ثقة. نعم.
آخر له - [01:20:48](#)

الترمذى. وهو ثقة اخرجها اصحاب كتب الستة الا الترمذى. عن يزيد وهو ابن هارون الواسطي. وهو ثقة اخرج له اصحابك
بالشدة عن ايوب بن ابي مسکین. عن ايوب بن ابي مسکین ابو العلاء الواسطي. وهو صدوق له اوهام. صدوق له اوهام. اخرج حديثه؟
داود ابن - [01:21:14](#)

الترمذى والنسائي. اخرج حديث ابو داود والترمذى والنسائي عن الحجاج عن الحجاج بن ارطاد وهو صدوق صدوق كثير الخطأ
والتدبر. هو صدوق كثير الخطأ والتديس وحديثه اخرجه البخاري نعم. والمسلم الخامس البخاري في عند مفرد ومسلم واصحابه -
[01:21:34](#)

حسنا عن ام كلثوم عن ام كلثوم وهي الليثية المكية ولم يذكر الحافظ عنها مقبولة ولا ولا غيرها؟ والله انها غيرها انا ما وقفت على
لانه ما ذكر عنها شيء لانها في كافة الاشراف - [01:21:51](#)

ذكر ام كلثوم عدة وبعضهم نسبهن وبعضاً واحدة تركها هو نفسه هو نفسه الحافظ ابن حجر في التقرير قال ذكر ام كلثوم آآ روت
الفلاني والحديث الفلاني والحديث الفلاني وقال منهم من اعتبرها هل هي واحدة او اكثر؟ هم يعني ولم يذكر شيئاً عن حالها. هم -
[01:22:14](#)

نعم عن عائشة وخرج حديثها الذي خرج عليها في هذه النسخة جمعها ابو الاشباع جعلها كلها قد جمع واحد. نعم. يعني فصل ام
كلثوم الليثية المكية Heidi لها رمل. ثم ذكر اخر بام كلثوم - [01:22:34](#)
لكن هذه الليفية وش رمت لها؟ Heidi ابو داود والترمذى والنسائي في عمل اليوم والليلة يعني ابو داود نعم هذا هو الرابع عن
عائشة اي نعم مر ذكره وهذا التأثر عن عائشة مطابق للروايات الاخرى ثابتة وصححة لأن المرأة تغسل المستحاضة عند ادب حيضها
- [01:22:59](#)

وانها تتوضاً لكل صلاة. والاغتسال مستحب لها وليس بواجب يعني في بعض النسخ في التقرير الرمز لام كلثوم الليلية بعد ما انتهى
من ترجمتها ورمز لها قال وروى حجاج بن عاصه عن ام كلثوم عن عائشة بالاستخار - [01:23:40](#)
وروى عمر ابن عامر عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فما ادرى هل الجميع واحدة ام او لا؟ ايوه اما ابو الاشباع جعلها كلها رمز
لها؟ Heidi؟ لا. ايده. على كل هو هو يعني ذكر في الاول. في نسخته بالاشبال - [01:23:59](#)

ولما ذكرني الروايات التي لها في الاماكن المختلفة قال لا ادرى هل هي واحدة او اكثر؟ انا ظنني مني في صفة الاشراف ان يظهر انه
اكثرهم لام عدة آآ قال ام كلثوم الليثية يعني عائشة وذكر حديثها ثم قال ام كلثوم عن عائشة وذكر حديث اخر ثم قال ام كلثوم عن
عائشة - [01:24:19](#)

واحدة يترجم لها ترجمة خاصة من صناعه ان متغيرات ايوا وابن حجر يقول انه لا يدرى هل هن واحد او انه او انهم
متغيرات؟ ولهذا جمعهن في مكان واحد - [01:24:39](#)

قال حدثنا احمد بن سنان القطاني الواسطي قال حدثنا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروقة عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله - [01:24:56](#)

ثم ورد الحديث من طريق اخرى عن عائشة وهو مرفوع يا رسول الله. عليه الصلاة والسلام. وقال مثله اي مثل ذلك الذي مر موقوفا على عائشة مثل ذلك الذي مر - [01:25:09](#)

قبله مباشرة وقوفا على عائشة رضي الله عنها. نعم قال حدثنا احمد بن سنان القطاني الواسقي عن يزيد عن اイوب ابى العلاء -

[01:25:24](#)